

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 27 @ .

45 وذلك لما روى حذيفة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنها لهم في الدنيا) وفي رواية : (ولكم في الآخرة) متفق عليه . .

46 وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (الذي يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) متفق عليه وفي رواية لمسلم : (الذي يأكل ويشرب) وغير الأكل والشرب في معناهما . .

وعموم كلام الخرقى يشمل الرجل والمرأة ، وهو كذلك ، لعموم الدليل ، وتخصيصه ، المنع بالذهب والفضة يقتضي إباحة ما عداهما ، وهو كذلك في الجملة . .

47 لأن في حديث عبد الله بن زيد : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور (من صفر) فتوضأ . رواه البخاري . .

48 وجاء أنه توضأ هو وأصحابه من مخضب من حجارة ، ومن قدح من زجاج ، وأنه كان له قدح من خشب يشرب فيه ويتوضأ . ويدخل في المفهوم الثمين ، وهو ما كثر ثمنه ، قال أبو البركات : هو ما كان جنسه أكثر قيمة من جنس النقيدين ، كالجواهر والبلور ، ونحوهما وهو كذلك ، لتخصيص النبي النهي بالذهب والفضة ، ومفهومه إباحة ما عداهما ، فمفهوم اللقب حجة عندنا على الأشهر ، ثم العلة فيهما الخلاء ، وكسر قلوب الفقراء ، وهي غير موجودة هنا ، إذ الجواهر ونحوه لا يعرفه إلا خواص الناس ، ولا عبرة بكراهة الشيرازي الوضوء من الصفر والنحاس لما تقدم . .

ويستثنى من العموم النجس ، كآنية عظام الميتة ونحو ذلك ، وقد يؤخذ من كلامه ثم ، والمحرم ، كالمغصوبة ونحوها ، والمضرب والمطعم بالذهب أو الفضة . .

49 لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي قال : (من شرب من إناء ذهب ، أو فضة ، أو إناء فيه شيء من ذلك ، إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) رواه البيهقي في سننه وقال : والمشهور عن ابن عمر في المضرب من قوله ، وعن عمرة قالت : ما زلنا بعائشة حتى رخصت لنا في الحلبي ، ولم ترخص لنا في الإناء المفضض . رواه البيهقي أيضاً . .